

نصوص عامة

«التسنيد هي العملية المالية المتمثلة، بالنسبة لصندوق توظيف جماعي للتسنيد، في إصدار سندات لإنجاز العمليات التالية :

ـ 1- تملك بشكل دائم أو مؤقت، أصول مؤهلة كما هو مشار إليها في المادة 16 من هذا الباب، لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة :

ـ 2- أو منح قروض لمؤسسة أو لجموعة مؤسسات مبادرة بهدف تمويل تملك أو حيازة أصول مؤهلة، تستفيد من ضمانات متعلقة بهذه الأصول :

ـ 3- أو ضمان مخاطر قرض أو تأمين.

يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية التسنيد، استغلال الأصول المؤهلة وكراؤها وإعادة بيعها، وإبرام عقود التغطية، وبصفة عامة، جميع العمليات الأخرى اللازمة لإنجاز كل حصيلة ناتجة عن الأصول المذكورة بغرض تمويل تكاليف هذه العملية ومكافأة حاملي السندات وت Sidded سنداتهم عند الانقضاض».

تحدد بنص تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة وكيفيات إنجاز عمليات التسنيد المشار إليها في (2) و (3) أعلاه».

ـ المادة 2.2- لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :

ـ الأصول المؤهلة : كل أصل مشار إليه في المادة 16 من هذا الباب :

ـ دين صعب التحصيل : كل دين محل نزاع أو يُحتمل عدم تحصيله كلياً أو جزئياً، وذلك نظراً لتدور قدرة السداد «الحالية أو المستقبلية للطرف المقابل أو هما معاً :

ـ الدين : الدين بدين يكون موضوع عملية تسنيد :

ـ مؤسسة التتبير : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 39 من «ـ مؤسسة الإيداع : كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 48 من هذا الباب ومكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي للتسنيد :

ـ مؤسسة مبادرة : شخص، بما في ذلك الدولة وكل هيئة عمومية أخرى كما هي محددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على النشاط العام وهيئات أخرى، أو هيئة تخضع ل التشريع خاص، يلجأ لعملية تسنيد كما هو مشار إليها في «ـ المادة الأولى من هذا الباب :

ـ مستثمر مؤهل : مستثمر مؤهل حسب مدلول التشريع المطبق «ـ في مجال دعوة الجمهور إلى الاكتتاب :

ـ سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد : حصص وأسهم وسندات دين وشهادات صكوك كما هو مشار إليها في «ـ المادة 6 من هذا الباب :

ظهير شريف رقم 1.13.47 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 119.12 المغير والمتم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 119.12 المغير والمتم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 119.12

**يثير ويتم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون
والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ**

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 50 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتم للقانون رقم 35.94 المتعلق بعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) :

ـ المادة الأولى - يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيد.

«لا تطبق على صناديق التسديد التي لا تتتوفر على الشخصية الاعتبارية أحکام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه».

«ولا يعد صندوق التسديد، سواء كان متمتعاً أو لا بالشخصية الاعتبارية، شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة».

الفرع الأول

الأسهم والمصون وسندات الدين

المادة 6. السندات التي يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسديد بإصدارها هي الحصص والأسهم وسندات الدين وشهادات الصكوك. يمكن، وفقاً للشروط المحددة في نظام التسيير، أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع أجنبي.

تعتبر السندات المصدرة من طرف شركة تسديد في إطار عملية «تسديد قيمها منقوله، طبقاً لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه».

تعتبر السندات المصدرة من طرف صندوق تسديد في إطار عملية «تسديد في حكم قيم منقوله، طبقاً لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه».

غير أنه يمكن لنظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسديد منع تقوية سندات يصدرها أو تقييد ذلك بشروطه».

المادة 10. يتم إكتتاب السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد بموجب اتفاقية اكتتاب. وبعد إكتتاب تلك السندات أو تملکها بمثابة قبول لنظام تسيير الصندوق المذكور.

تعد قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ملزمة للدائنين الموفقين عليها وكذا لحاملي السندات، حتى في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد».

المادة 13. يمكن أن تصنف الفئات والفئات الفرعية للسندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد حسب ترتيب معين وفق الشروط المحددة في نظام التسيير.

ويمكن أن تخصص بعض هذه الفئات أو الفئات الفرعية حسب الأولوية لتحمل كل أو جزء من المخاطر التي يتعرض لها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

تعتبر جميع السندات من فئة أو فئة فرعية معينة، متساوية في الحقوق».

«ـ شهادات الصكوك (أو بصيغة المفرد شهادة الصك) : السندات المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب :

ـ نظام التسيير : وثيقة تدعى مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد طبقاً لأحكام المادة 32 من هذا الباب».

المادة 3. ينحصر غرض صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إنجاز عمليات التسديد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتأخذ صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، شكل صناديق التسديد المحددة في المادة 4 أدناه، أو شركات التسديد المحددة في المادة 1-4 أدناه.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يتتوفر على عدة أقسام أو أن يخلق أقساماً جديدة خلال فترة نشاط الصندوق إذا نص نظام تسييره على ذلك. كل قسم يقوم بإصدار سندات ممثلة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المخصصة له.

إذا كان صندوق التوظيف الجماعي للتسديد يتكون من عدة أقسام، يمكن التنسيص على أحکام خاصة بكل قسم ضمن نظام تسيير الصندوق.

يمكن أن تصنف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أو أقسامها «عند الاقتضاء» في مجموعات، أومجموعات فرعية عند الاقتضاء» خاصة بالنظر لخاصيات عملية التسديد التي تتجزأها وفق كيفيات تحدد «بنص تنظيمي».

يؤسس صندوق توظيف جماعي للتسديد أو قسم جديد، عند «الاقتضاء»، بمبادرة من مؤسسة تدبير التي تعين مؤسسة إيداع.

وتقوم مؤسسة التدبير بإعداد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص عليه في المادة 32 أدناه».

المادة 4. يعتبر صندوق التسديد ملكية مشتركة لا تتمتع بشخصية اعتبارية. غير أنه يمكن لصندوق التسديد أن يتمتع بالشخصية الاعتبارية تخضع للقانون الخاص بقرار من مؤسسة التدبير مع مراعاة قيد صندوق التسديد في السجل التجاري. ويتخذ هذا القرار عند تأسيس صندوق التسديد ويعتبر قراراً لا رجعة فيه.

يكتسب صندوق التسديد الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ قيده في السجل التجاري. وترسل مؤسسة التدبير إلى مجلس القيم المنشورة نسخة من السجل التجاري المتعلق بصندوق التسديد المذكور.

يعتبر صندوق التسديد أو كل قسم منه مؤسساً بصفة صحيحة بمجرد إصدار حصتين على الأقل ممثلة للأصول المخصصة لصندوق التسديد أو لقسم من أقسامه، وإن كانت هاتين الحصتين في حوزة حامل واحد ولم ينجز صندوق التسديد أي عملية تسديد في تاريخ تأسيسه.

تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أو بعض أصول صندوق التسديد أو القسم المعنى.

« يتم تفويت أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون بمجرد تسليم المفوت إلى «المفوت إليها»، مستنداً يتوفر على الشروط المشار إليها في المادة 21 أدناه. «تم إعادة شراء أصول مؤهلة تتأخذ شكل ديون من قبل المؤسسة «المبادرة وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذا الفصل.

«يمكن أن ينص تفويت أصول مؤهلة من طرف المؤسسة المبادرة «لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد على تخصيص بين، لفائدة «المؤسسة المبادرة المذكورة، على كل أو جزء من علامة التصفية المحتملة «لصندوق أو للقسم عند الاقتضاء».

«لا يؤثر على تفويت الأصول المؤهلة، البدء في تطبيق المسطرة المشار «إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو البدء في مسطرة مماثلة «وفقاً لتشريع أجنبى، ضد المؤسسة المبادرة بعد تفويت أصول مؤهلة».

«المادة 50.- يجب أن يعهد بتبيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «إلى مؤسسة تببير وحيدة مستقلة عن المؤسسة المبادرة.

«يجب الإشارة في نظام التسيير وفي التقرير السنوي المنصوص «عليه في المادة 76 من هذا الباب إلى كل نفوذ يمكن أن تمارسه على «تببير مؤسسة التببير، المؤسسة المبادرة أو أي شخص اعتباري يقوم بمراقبة «أو موضوع تحت مراقبة المؤسسة المبادرة حسب مدلول المادة 144 من «القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل، «بفعل مشاركتها في رأس المال مؤسسة التببير.

المادة 2

تفير أو تتم على النحو التالي مقتضيات المواد 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 15 و 21 و 24 و 26 و 27 و 31 (الفقرتان 1 و 5) و 32 و 34 (الفقرات 1 و 4) و 36 و 37 و 44 و 45 و 46 و 47 (الفقرة 2) و 49 (الفقرة 4) و 51 و 52 و 54 و 56 (الفقرة 2) و 57 و 58 و 59 و 62 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 71 و 75 و 76 و 82 (الفقرة الأولى) و 86 و 87 و 91 و 92 و 95 و 96 و 99 و 100 و 105 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 :

«المادة 5.- تتكون أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من «أحد أو مجموع عناصر الأصول التالية :

- (أ) الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أدناه :
- (ب) السيولة الموظفة !
- (ج) !

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 7.- سندات الدين التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي «للتسنيد إصدارها هي كالتالي :

«- أوراق الخزينة !

«- سندات القرض وفقاً للمادة 292 من القانون رقم 17.95 المتعلق «بشركات المساهمة أو وفق التشريع المطبق على سندات القرض «المذكورة :

«المادة 14.- لا يمكن لحاملي السندات التي يصدرها صندوق توظيف «جماعي للتسنيد أن يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء حصن أو أسمهم أو استرجاع مبالغ سندات الدين أو شهادات الصكوك، ما لم يتم «التنصيص على خلاف ذلك في نظام التسيير».

«المادة 16.- الأصول المؤهلة هي كالتالي :

«1- الديون الناتجة عن عقد أبرم سابقاً أو يبرم لاحقاً سواء تم «تحديد مبلغها أو تاريخ استحقاقها أم لا :

«2- سندات رأس المال وشهادات الصكوك المعرفة في الفرع الثاني «من الفصل الثاني من هذا الباب وسندات الدين خاصة تلك القابلة للتداول والتي ينظمها القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين «القابلة للتداول والتي يمثل كل واحد منها حق دين على الهيئة التي «تصدرها والقابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول «باستثناء السندات التي يمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من «المشاركة في رأس المال شركة :

«3- جميع أنواع الممتلكات المالية أو غير المالية، المنقولة أو غير «المنقولة والموارد الخام.

«تشمل الأصول المؤهلة المشار إليها أعلاه أيضاً أي تقسيم للكمية «هذه الأصول سواء نتج عن التملك نفسه أو أنجز لفائدة الصندوق.

«يمكن للأصول المؤهلة أن تتوارد في بلد أجنبى أو أن تحرر بعملة «أجنبية أو أن تكون خاضعة لتشريع أجنبى».

«المادة 17.- يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تملك أصول «مؤهلة جديدة كما هو مشار إليها في المادة 16 أعلاه، وإصدار سندات «جديدة بعد الإصدار الأولي للسندات.

«يجب أن ينص نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد «إإن اقتضى الحال، المقتضيات الخاصة المتعلقة باقسامه، على إمكانية «تملك الصندوق لأصول مؤهلة جديدة وخصائصها وشروط تملكها وكذا «كل معلومة ضرورية لتقدير المخاطر المتعلقة بهذه العمليات».

«المادة 18.- لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت «الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد والديون غير المستحقة وغير «الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في « إطار عملية تسنيد إلا في الحالات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. «ويجب أيضاً أن يأذن نظام التسيير بالتفويت المذكور».

«المادة 19.- لا يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسنيد أن يقرن بضمانت «الأصول المؤهلة التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار «عملية تسنيد إلا لفائدة المستثمرين إذا نص نظام التسيير على ذلك «ووفق الشروط المحددة فيه».

«المادة 20.- يتم تفويت الأصول المؤهلة من قبل المؤسسة المبادرة إلى «صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عملية تسنيد بائي وسيلة «قانونية خاضعة للتشريع الجاري به العمل أو حسب الحالة للتشريع «الأجنبى المناسب.

«يتوقف أداء المبالغ المستحقة برسم الحصص أو الأسهم التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد على أداء المبالغ المستحقة، فيما كان نوعها لفائدة حاملي سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها الصندوق وعلى أداء القروض النقدية».

«تحدد في نظام التسيير مميزات السندات وكذا حقوقها وفנתانها الفرعية، عند الاقتضاء».

«في حالة استشارة حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، باستثناء المساهمين، قبل أي قرار يعتزم الصندوق اتخاذه يمكن لمؤسسة التدبير تفضيل مصالح فئة أو أكثر أو فئة فرعية أو أكثر فرعية أو أكثر من الحاملين على فئة أخرى أو أكثر أو فئة فرعية أخرى أو أكثر من الحاملين، مع مراعاة حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها، على التوالي، وفقاً للشروط المحددة في نظام التسيير».

«المادة 15.- لا يمكن تملك الأصول المؤهلة كلياً أو جزئياً إلا تلك المشار إليها في المادة 16 أدناه».

«يتم تملك أو تفويت الأصول المؤهلة المذكورة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بواسطة كل وسيلة قانونية ملائمة تحدد في نظام التسيير، بما في ذلك عن طريق اكتتاب سندات الدين».

«المادة 21.- توقع المؤسسة المادة 20 أعلاه».

«وتقوم مؤسسة عند تسليمها».

«ويتضمن على الأقل :

- 1- التسمية ;
- 2- ;
- 3- ;
- 4- ;

«5- إذا كان التفوبي يتعلق بديون قائمة : لائحة الديون المفتوحة مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل واحد عن غيره، ولا سيما منها اسم أو تسمية الدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومتى ومتى ومتى الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل الضمانات المتعلقة بالدين وجميع عقود التأمين المكتبة لفائدة المؤسسة المبادرة من أجل ضمان العملية التي تنتج عنها هذا الدين . عندما يتم تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون وتحديدها وتقييم عددها وبمبلغها الإجمالي».

«غير أنه إذا كان التفوبي يتعلق بديون مستقبلية، يمكن حصر هذه البيانات في العناصر التي تتمكن من تحديدها، كتعريف الدين أو نوع الدين أو العقود أو أنواع العقود التي تتبع عنها تلك الديون».

«- كل سندات الدين الأخرى».

«تختص حصيلة سندات الدين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد».

الفرع الثالث

الأحكام المشتركة المطبقة على السندات

التي تصدرها مناقص التوظيف الجماعي للتسديد

«المادة 8.- مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه التوظيف».

«الطبقية على السندات، يمكن لأي شخص أو تملك السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد».

«غير أنه يمكن فقط الذاتيين، والمؤسسات المبادرة، ومؤسسات التدبير، ومؤسسات الإيداع، وأي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو يكون موضوع مراقبة هذه المؤسسات، حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل، اكتتاب أو تملك ما يلي :

«- الحصص أو الأسهم وسندات الدين الخاصة المشار إليها في البند (ج) من المادة 51 أدناه :

«- الحصص أو الأسهم وعند الاقتضاء سندات الدين ديون صعبة التحصيل».

«المادة 9.- لا يمكن للمؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير تملك السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو منحه قروضاً، إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط المنصوص عليها فيه».

«المادة 11.- يتم إصدار سندات صندوق التوظيف الجماعي للتسديد انفرادي أو لحاملي».

«غير أن الحصص والأسهم وسندات الدين الخاصة أو تلك في شكل إسمى».

«يجب تجسيد السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إذا كانت خاضعة للتشريع الجاري به العمل، بقيدها لزوماً في حساب طبقاً لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب».

«ينص نظام التسيير المقيدة في الحساب».

«يمكن تقيد السندات باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، التي يصدرها نظام التسيير على ذلك».

«المادة 12.- يمكن أن تنتهي السندات التي يصدرها فنات فرعية مختلفة».

«تمثل مختلف الفئات والفنات الفرعية للسندات حقوقا نظام التسيير».

«الفقرة 5).- تخضع مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب، للالتزامات التالية :

(أ) أن تعلم المقيدة فيه غير متوفرين ؛

(ب) أنه لا يمكنها القيام بعمليات دمج الحساب مع حساب آخر أو إغلاق الحساب دون الحصول على موافقة مؤسسة التدبير ؛

(ج) أن تمثل فقط وفق شروط تحديدها الاتفاقية».

المادة 32.- يتم إعداد مشروع نظام تسخير صندوق توظيف جماعي للتسنيد طبقاً لاحكام المادة 3 من هذا الباب و يجب أن يحظى بقبول مؤسسة الإيداع .

ويجب أن يتضمن البيانات التالية على الأقل :

- تسمية صندوق وعنوانها ؛

- وصف العملية المزمع القيام بها بما في ذلك زيادة الضمان المحتملة والبالغ الأدنى والأقصى لإصدار السندات ومواصفاتها وإن اقتضى الحال فناتها وفنياتها الفرعية ومرتبتها ووجه الأفضلية والأسقية على التوالي ؛

- كيفيات أداء المبالغ المستحقة لحاملي السندات والجدول الزمني لاستحقاقها المتوقع عند الاقتضاء ؛

- طبيعة المصاري夫 وطريقة حسابها ؛

- طبيعة وعند الاقتضاء طريقة تحديد أي عمولة مزمع تحصيلها عند إكتتاب السندات ؛

- قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بما في ذلك في حالة تصفية الصندوق ؛

- الوسائل المتخذة الجماعي للتسنيد ؛

- تاريخ وإيقافها ؛

- الشكليات باسم أصحاب السندات التي أصدرها الصندوق ؛

- طبيعة ووتيرة المعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات ؛

- إجراءات وشروط تعديل نظام التسخير ؛

- إجراءات توظيف السندات لدى المستثمرين وإكتتابها وإصدارها وتنزييعها ونقلها ؛

- إسم مراقب وشروط تبليه ؛

«6.- إذا كان التفويت يتعلق بديون قائمة : المبلغ الواجب على مؤسسة التدبير أداوه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مقابل الدين مع بيان تاريخ هذا الأداء وكيفيته.

تقيد البيانات المشار إليها في البند من 1 إلى 4 وفي البند 6 أعلاه في المستند وذلك تحت طائلة بطلان عقد تفويت ديون للتسنيد. يعد، بموجب المستند، البيان المشار إليه في البند 5 بمثابة تفويت للديون».

المادة 24.- يسري أثر تفويت أو هما معاً.

المادة 26.- استثناء من أحكام عليه في نظام التسخير أو إذا وافقت المؤسسة المبادرة على ضمان ملاعة الدين».

المادة 27.- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير، تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة المبرمة بين المؤسستين المذكورتين.

عندما تتوقف لأي سبب من الأسباب المؤسسة المبادرة عن ممارسة مهامها أن تفوض لهذا الغرض لأي شخص آخر تحصيل المبالغ المستحقة برسم الدين المفروضة.

«لا تؤثر أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة على حق مؤسسة التدبير في فسخ تفويض أي مؤسسة يعهد إليها بتحصيل الدين بما في ذلك المؤسسة المبادرة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ودون الإخلال بمقتضيات المادة 25 أعلاه ، يجب على مؤسسة التدبير باسم الصندوق السالف الذكر.

تجرى عملية القيد المذكورة شكليات أخرى. ويلزم القيام بعملية القيد المذكورة فقط لغرض الإعلام ودون ما تأثير على مقتضيات المادة 25 أعلاه طالما أن الصندوق حصرياً».

المادة 31 (الفقرتان 1 و 5) :

«(الفقرة الأولى).- يمكن أن تتفق، وفق الشروط المنصوص عليها في نظام تسخير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل على قيد المبالغ المحصلة في دائنة حساب مفتوح باسم المؤسسة المكلفة بالتحصيل لدى مؤسسة الائتمان معتمدة وفقاً للشرع المعول به. ويرصد هذا الحساب خصيصاً لفائدة الصندوق أو عند الاقتضاء لفائدة القسم. ولا يمكن لدائني المؤسسة المكلفة بالتحصيل متابعة أداء ديونهم من خلال هذا الحساب حتى في حالة فتح المساطر المشار إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مساطر مماثلة في تشريع أجنبى ضدها.

« 2- أن يكون»
 « 3- أن يكون رأس المال»
 « 4- أن تقدم الضمانات»
 « 5- يجب أن تتوفر على قدرات مستقلة تمكنها من تقدير تطور الأصول المؤهلة التي تملكها صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد « التابعة لها وتمكنها، في حالة الضرورة، من تنفيذ الضمانات المنوحة لهذه الصناديق :»
 « 6- يجب ألا يكون مسوروها 38 من هذا الباب :»
 « 7- أن يلتزم مسوروها باحترام قواعد مزاولة المهنة وأخلاقياتها المحددة في الدوريات المقررة من قبل مجلس القيم المنقوله وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وبالسهر تحت مسؤوليتهم.»
 « يجب الإبقاء على الجماعي للتسنيد.»
 « المادة 44.- تقوم مؤسسة تببير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد « لحساب الصندوق المذكور وفي اسمه بتفويت الأصول المؤهلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذا بزيادة الضمان المحتملة وتحوز كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الأصول المذكورة أو تكون «تابعة لها وتتصدر لحساب الصندوق سندات وتسدد مقابل تفویت الأصول المتفق عليه إلى المؤسسة المبادرة.»
 « المادة 45.- تقوم مؤسسة التببير لفائدة حاملي السندات وفقاً لما ينص في هذا الباب.»
 « دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب، تعد مؤسسة التببير مسيراً قانونياً لشركة التسنيد أو وكيلها لصندوق التسنيد، ويتحتم عليها في الحالة الأخيرة التقيد بالأحكام ودون الحد من سلطها :»
 « - تقوم، إن اقتضى الحال، بذاء رأس المال، والفوائد، والعلاوات أو الفرامات أو الأرباح والبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لمقتضيات نظام التسيير والأحكام هذا الباب :»
 « - تحصل السيولة المتاتية وتوزعها على حاملي السندات وفقاً لمقتضيات نظام التسيير والأحكام هذا الباب :»
 « - توظف سيولة»
 « - تقوم بحيازة جميع الوثائق والسنادات المثلثة والمؤسسة للأصول المؤهلة المفتوحة وكذا جميع الوثائق مؤسسة الإيداع :»
 « - تمارس جميع !»

« - إجراءات وشروط :»
 « - تببير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإدارة أصوله :»
 « - استشارة حاملي السنادات والقرارات التي قد يدعون إلى اتخاذها أو الإذن بها والمصادقة عليها والأغلبية اللازمة لذلك :»
 « - تببير السيولة المتوفرة لدى صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد « وتوظيفها ورصدها :»
 « - عمليات التطبيط الممكن القيام بها في إطار تببير السيولة المذكورة :»
 « - حل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وتصفيفه :»
 « - شروط رصد علامة التصفيف إن اقتضى الحال ذلك :»
 « - الشروط والمعايير المطبقة على تملك أصول مؤهلة جديدة « وإصدار سنادات جديدة بعد الإصدار الأولي للسنادات :»
 « - جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص المتخذة « التطبيقية.»
 « المادة 34 (الفقرات 1 و 4 و 7) :»
 « (الفقرة 1). - قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد « وعندما تتم دعوة الجمهور للأكتتاب بالغرب، يجب أن يعتمد مجلس القيم المنقوله مشروع نظام تسيير الصندوق.»
 « (الفقرة 4). - يجب أن يبلغ بالتسليم داخل أجل 30 يوماً من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.»
 « (الفقرة 7). - كل تغيير يراد إدخاله على نظام تسيير صندوق « توظيف جماعي للتسنيد يدعو الجمهور إلى الأكتتاب بالغرب يتوقف على اعتماد جديد من مجلس القيم المنقوله وفق الشكليات والشروط « المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.»
 « المادة 36.- يجب أن تبين صناديق تسميتها متبوعة « حسب الحالة ببيان « صندوق تسنيد » أو « شركة تسنيد ». كما يجب أن « تبين ومؤسسة الإيداع.»
 « فيما يخص جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء في ملكية « صندوق تسنيد، يمكن أن تحل تسمية الصندوق بصفة صحيحة محل « الشركاء في الملكية.»
 « المادة 37.- لا يمكن أن تمارس مهمة مؤسسة تببير صندوق توظيف « جماعي للتسنيد إلا الشركات التجارية المستوفية للشروط التالية :»
 « 1- أن يقتصر غرضها حصراً على :»
 « - إنجاز عمليات تسنيد في المغرب وفقاً لأحكام هذا الباب أو في « الخارج وفقاً للأحكام المطبقة في هذا المجال :»
 « - تببير صندوق أو عدة صناديق توظيف جماعي للتسنيد :»

- «المادة 51.- يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يؤمن «نفسه ضد المخاطر المرتبطة عن الأصول المؤهلة التي عن حقوق ومصالح العناصر التالية :
- (أ) الضمانات التي تلحق الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسنيد :
- (ب) زيادة الضمان التي تطابق تفويت مبلغ أصول مؤهلة إلى الصندوق قيمتها تفوق مبلغ السنادات التي تم إصدارها :
- (ج) إصدار حصص أو أسهم وعند الاقتضاء سنادات دين خاصة، أو استخدام قروض ثانوية معدة لتحمل مخاطر الخسائر الأولية التي يتعرض لها الصندوق، بالإضافة على باقي السنادات التي أصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد :
- (د) الحصول على الضمانات :
- (هـ) الحصول على اقتراضات لدى المؤسسات المبادرة وأي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو موضوع تحت مراقبة هذه المؤسسات حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة أو أي تشريع مماثل مطبق :
- (و) كل آلية أخرى يحددها نظام التسيير.
- يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الشروط والمعايير التي تطبق على عمليات تغطية هذه المخاطر».
- «المادة 52.- توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد في القيم التالية :
- (أ) القيم التي :
- (ب) الودائع التي :
- (ج) سنادات الدين القابلة للتداول :
- (د) الحصص أو شهادات الصكوك أو سنادات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسنيد، باستثناء الحصص وشهادات الصكوك وسنادات الدين الخاصة به، وفي كل الأحوال باستثناء أي حصص أو سنادات دين خاصة :
- (هـ) حصص أو أسهم
(الباقي لا تغير فيه).
- «المادة 54.- يمكن أن يلجأ صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي».
- «المادة 56.- (الفقرة 2).- يمكن علاوة على ذلك أن يطلب حاملو السنادات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد من المحكمة المختصة عزل المؤسسة المعنية».
- «- تمثل صندوق التوظيف عن حقوق ومصالح حاملي السنادات :
- «- تتصرف باسم ولحساب حاملي السنادات وتقوم بماي إجراء ضروري لإنجاز عملية التسنيد :
- «- يمكنها القيام عليه يدفعها إلى حاملي السنادات ويجب أن ينص صراحة على هذه العمليات في نظام التسيير.
- ولا يمكن لمؤسسة التدبير لأغراضها تنفيذها.
- «المادة 46.- يمكن يجب المفوض إليه.
- «لا يمكن المذكور.
- «مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، يمكن لمؤسسة التدبير أن تعهد لأي شخص توفر فيه معايير موضوعية للكفاءة بإنجاز أي مهام إدارية أو محاسبية تتعلق بتدبير أي صندوق توظيف جماعي للتسنيد».
- «المادة 47.- (الفقرة 2).- يوضع جرد الأصول تحت تصرف مراقب الحسابات ويبلغ إلى علم حاملي السنادات وفق الكيفيات والأجال التي يحددها مجلس القيم المنقول».
- «المادة 49.- (الفقرة 4).- غير أنه، يمكن للمؤسسة المبادرة المحافظة على الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه وفق جميع الشروط التالية :
- (أ) تتولى مؤسسة الإيداع تحت مسؤوليتها المحافظة على الوثائق الخاصة بتقوية الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 20 أعلاه :
- (ب) تتولى المؤسسة المبادرة الوثائق الأخرى المرتبطة بالأصول المؤهلة وبالضمادات التقيد بهذه الإجراءات :
- (ج) وفقاً للكيفيات المحددة ومؤسسة التدبير :
- «- تتولى مؤسسة الإيداع الإجراءات تضمن صحة الأصول المؤهلة المفتوحة والضمادات ومن أن تحصيل الأصول المؤهلة التي في شكل ديون يتم فقط لصالح صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد :
- «- يجب على المؤسسة
(الباقي لا تغير فيه).

- «المادة 67 - لا يحق في أي حال أو من الذمة المالية لحاملي السندات.»
- «المادة 68 - تعد المؤسسة المبادرة تجاه الأغير وحاملي السندات على ما ترتكبه ومقتضيات نظام التسيير. يمكن أن تقضي بطلب من أي حامل السندات المشار إليها أعلاه.»
- (الباقي لا تغير فيه)
- «المادة 69 - يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في حالة تصفية : - عند انصرام ! - في الحالات المنصوص «طبق أحكام الباب XIII من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على شركات التسديد إذا كانت لا تتنافى مع أحكام هذا الباب.»
- «المادة 71 - في حالة تصفية بطلب من أي حامل السندات الصادرة عن الصندوق.»
- «المادة 75 - يجب على مؤسسة التسيير أن توجه إلى الإدارة قصد الإخبار نسخة من نظام التسيير الخاص بكل صندوق من بتدبيرها.»
- «المادة 76 - تلزم مؤسسة التسيير بأن تسلم إلى كل حامل سندات مصدرها التقرير المذكور.
- «يجب توجيه نسخة التي يحددها هذا الأخير. يسلم التقرير السنوي ثلاثة أشهر على وعند الاقتضاء كل قسم من أقسامه. ويجب كذلك أن بين التقرير الوضعي والتطور الحاصل فيما يتعلق باسترداد المبالغ المستحقة برسم الأصول المؤهلة ويتضمن التضمينات وبالخسائر التي تعرضت لها الأصول المؤهلة المذكورة التي تملكتها الصندوق.»
- «المادة 82 - (الفقرة 1). - تخضع للمراقبة المستمرة والمؤسسات الماسكة لحساب السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.»
- «المادة 86 - يمارس حاملو حصن صندوق التسديد الحقوق المعترف المتعلقة بشركات المساهمة.
- «ويستفيد حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد من الحقوق المذكورة.»
- «المادة 57 - في حالة إخلال مؤسسة التسيير استشارة مجلس القيم المنقول، بقرار صادر وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المحددة في نظام التسيير. ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن نسبة 51% من حيث عدد حاملي السندات من جهة، باعتبار مجملها، ومن جهة أخرى، من حيث الرصيد المتبقى من الحصص أو القيمة الإسمية للأسمهم، وعند الاقتضاء الرصيد المتبقى من سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها الصندوق. وتعتبر مجموع هذه السندات في مجلتها.»
- «المادة 58 - عند عزل مؤسسة التسيير والحفظ على مصالح حاملي السندات التي يصدرها الصندوق.»
- «المادة 59 - في حالة توقيف مؤسسة التسيير بمدونة التجارة يجب على حاملي السندات التي يصدرها نظام التسيير. في حالة عدم تعيين الفقرة أعلاه، يمكن لكل حامل سندات التي يصدرها صندوق التوظيف في نظام التسيير. تظل مؤسسة التسيير على مصالح حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.»
- «المادة 62 - في حالة توقيف مؤسسة الإيداع عليها في هذه المادة. يجب أن يتم تعويضها في الحال المحددة في نظام التسيير. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي السندات.
- «في حالة عدم القيام إلى أن يقوم حاملو السندات الصادرة عن الصندوق إيداع جديدة. لا يمكن لمؤسسة الإيداع تعين مؤسسة إيداع جديدة من طرف حاملي السندات.»
- «المادة 64 - استثناء من أحكام الفصل 1241 كما لا تستفيد إلا من الأصول المؤهلة الخاصة بالقسم المعنى.»
- «المادة 65 - لا يلزم حاملو حصن صندوق تسديد بديون هذا الصندوق إلا في كل واحد منهم. ولا يلزم حاملو حصن أحد أقسام صندوق تسديد بديون القسم إلا في حدود كل واحد منهم. لا يلزم شخصياً حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها صندوق تسديد بديون والتزامات صندوق التسديد المذكور.»
- «المادة 66 - لا يسأل صندوق التوظيف الجماعي ومؤسسة الإيداع وحاملي السندات التي يصدرها الصندوق، ولا يسأل إلا عن الالتزامات وأحكام هذا الباب.»

المادة 105.- يعاقب بالحبس اكتتابات خلافاً لاحكام
المادة 33 من هذا الباب.

المادة 3

يتم على النحو التالي الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتنمية الديون بالمادة 3 و 4-1 والفرع الثاني من الفصل الثاني و 111 والفصل العاشر المكرر والمادة 1-116 و 120 :

المادة 3.- لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتنمية :
1- أحكام القانون رقم 34.03 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها :

2- أحكام القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتميمه :

3- أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة :

4- أحكام الفصول 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره و تميمه :

5- أحكام المواد 212 و 219 ومن 236 إلى 239 و 241 ومن 293 إلى 315 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساعدة.

II.- تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتنمية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة بمجلس القيم المنقوله وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعوه الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. غير أنه واستثناء من أحكام الظهير بمثابة قانون المذكور، لا يعتبر عملية دعوة للجمهور إلى اكتتاب سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتنمية، الاكتتاب من طرف مؤسسة مبادرة ومن طرف كل شخص اعتباري يراقب أو خاضع لرقابة هذه المؤسسة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساعدة.

III.- لا يمكن أن تخضع الأصول المؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي للتنمية لتدابير مدنية تنفيذية إلا في إطار احترام قواعد الرصد المحددة في نظام تسيير الصندوق المذكور.

IV.- يجب أن يتقييد صندوق التوظيف الجماعي للتنمية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.

المادة 4.- 1- تتأسس شركة التنمية على شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، أو شركة مساهمة مبسطة، أو شركة التوصية بالأسهم.

المادة 87.- دون الإخلال بالعقوبات مؤسسة
التدبير التي :

- لا تتمثل لاحكام :

- لا تتمثل لاحكام المادة 54 أعلاه المتعلقة بالحد الأقصى للقرارات النقية :

- لا تتمثل لاحكام المواد 33 و 34 و 75 أعلاه المتعلقة بالشكليات التي تسقى أو تلتحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتنمية :

- لا توزع التقارير
(الباقي لا تغير فيه).

المادة 91.- يعاقب بالحبس باكتتاب أو تملك سندات خاصة أو سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتنمية تكون أصوله الأولية من محفظة دين صعبة التحصيل.

المادة 92.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من مجموعة القانون الجنائي :

- مسير و مؤسسة
- كل مراقب للحسابات :

- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع يحوز بصفة غير قانونية مبلغاً كان قد تسلمه لفائدة صندوق توظيف جماعي للتنمية :

- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع من هذا الباب.

المادة 95.- يعاقب بالحبس من سنة الذين يفوتون أصولاً مؤهلة تدخل ضمن أصول صندوق توظيف جماعي للتنمية «خرقاً لأحكام المادة 118 أعلاه أو يقرروا الأصول المؤهلة المذكورة بضمانات خرقاً لأحكام المادة 19 من هذا الباب».

المادة 96.- يعاقب بغرامة تدبير الذين :
- يتملكون في إطار عملية تسيير لحساب صندوق توظيف جماعي للتنمية أصولاً غير تلك المشار 52 من هذا الباب :

- يخالفون من هذا الباب.

المادة 99.- يعاقب بالحبس مرتبط بأصول مؤهلة محصلة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتنمية.

المادة 100.- يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة و مؤسسة تدبير و مسير و مؤسسة إيداع الذين يتملكون سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتنمية خرقاً «للفرقة الثانية من المادة 9 أعلاه».

«الفرع الثاني
«شهادات الصكوك»

المادة .7 - 1 - شهادات الصكوك هي سندات مماثلة لحق انتفاع مشاع لكل حامل في أصول مؤهلة تم تملكها أو في طور التملك أو في استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز من طرف مصدر هذه السندات.

تحدد الخصائص التقنية لشهادات الصكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين وكذا كييفيات إصدارها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي لجنة الشريعة للمالية المشار إليها في المادة 2.7 أدناه.

يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة لدى لجنة الشريعة للمالية المشار إليها في المادة 2.7 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه الشهادة بنص تنظيمي.

يجب على الحقوق المنبثقة برسم شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق توظيف جماعي للتسنيد أن لا تؤثر على حقوق الصندوق المذكور في ما يتعلق بحوزة وتدبير واستعمال الأصول المؤهلة أو الاستثمارات وفقاً لمقتضيات نظام تسيير الصندوق المذكور.

تحصص حصيلة إصدار شهادات الصكوك وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في نظام التسيير.

المادة .7 - 2 - طبقاً لأحكام الفصل 41 من الدستور، تحديد اختصاصات وتركيبة وتنظيم وقواعد تسيير اللجنة المسماة «لجنة الشريعة للمالية» بظهير شريف.

«الفصل 10 المكرر»

«مقتضيات خاصة تتعلق بتسنيد الأصول
من لدن الجهات العمومية
وهيئات الدولة والشركات التابعة العامة»

المادة .111 - 1- لا تطبق أحكام القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تجويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتعميمه على تفويت أصول مؤهلة لصندوق توظيف جماعي للتسنيد في ملكية شخص اعتباري من الأشخاص القانونيين العام والخاص يتعين إعادة شرائها من طرف المؤسسة المبادرة في إطار عملية التسنيد.

المادة .111 - 2- بالنسبة لعمليات التسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة ويصرف النظر عن أي مقتضى آخر محدد في هذا الباب :

- لا تطلب وثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقوله وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعوا «الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها»

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلقة بالتضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة :

1- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة العادية دون اشتراط أي نصاب قانوني، وكذلك الحال بالنسبة للاستدعاء الثاني للجمعية العامة غير العادية :

2- لا يفرض أي حد أدنى لمبلغ رأس المال :

3- ليس للمساهمين أي حق تفضيلي في الاكتتاب الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأس المال :

4- لا تلتزم شركة التسنيد بإنشاء الصندوق الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة :

5- تخول الجمعية العامة غير العادية التي تقرر التحول أو الدمج أو الانفصال، لمجلس الإدارة إذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة، أو للرئيس إذا كان يتعلق الأمر بشركة مساهمة مبسطة، سلطة تقييم الأصول وتحديد تكافؤ التبادل داخل أجل تحدده، ويتم تنفيذ هذه العمليات تحت مراقبة مراقب الحسابات دون الحاجة إلى تعين مراقب عند الدمج، وتعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات إذا صادق عليها مراقب الحسابات :

6- إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، يجب أن لا يقل عدد المساهمين عن ثلاثة.

إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة مبسطة، فإنها لا تتوفر إلا على شركة شريك واحدة تدعى «الشريك الوحيد».

II- إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، شركة مساهمة مبسطة أو شركة التوصية بالأسهم، تزاول مؤسسة التدبير، تحت مسؤوليتها، على التوالي، الإدارة العامة لشركة التسنيد، أو رئاستها أو تسييرها.

III- بالرغم من أي أحكام مخالفة منصوص عليها في المواد 57 و 433 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة والمادة 38 من القانون رقم 5.95 المتعلقة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، تعتبر أي عملية تسنيد كعملية معتادة وبرمة وفق شروط عادية بمجرد ما تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

IV- لا تطبق على شركات التسنيد مقتضيات المواد 4 و 19 (الفقرة 2) و 22 و 23 (الفقرة 2) و 44 و 45 و 47 و 67 و 70 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة.»

المادة 120 .- 1 - يمكن، عند الاقتضاء، اتخاذ أي نصوص تنظيمية «أخرى ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا الباب».

المادة 4

يوضع على النحو التالي وعلى التوالي عنوان القانون السالف الذكر رقم 33.06 وعنوان بابه الأول و عنوان فصله الثالث :

« القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول :

- تسنيد الأصول :

- تفويت الأصول المؤهلة التي يمكن تسديدها».

المادة 5

تنسخ المواد 53 و 55 و 72 و 73 و 74 و 107 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 6

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تم تأسيسها قبل تاريخ نشر هذا القانون. غير أنه يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي ترغب في الخضوع لأحكام هذا القانون أن تلائم نظام تسبييرها مع الأحكام الجديدة لهذا القانون.

المادة 7

تغير أحكام المادة 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كالتالي :

المادة 2 .- تحدد فيما يلي القيم أو المستدات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1;

2;

3;

4;

5 .- المستدات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، كما تم تعريفها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون، كما وقع تغييره «وتتميّه ضمن الحدود المحددة بنص تنظيمي :

غير أنه :

..... أو عرضها يمكن لمؤسسات

للاستحفاظ :

..... بيد أن الاستحفاظ للاقتطاع «في المبلغ».

» - لا يمكن الكشف عن أي معلومة من شأنها أنتمكن من التعرف على المدينين إلا تلك التي يتم تحديدها بنفس تنظيمي، بما في ذلك لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنيد التي ينجذبها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد :

» - تحدد بنفس تنظيمي البيانات اللازم تصميمها في المستند المشار إليه في المادة 21 من هذا الباب ونظام التسبيير وأي وثيقة أخرى «أعدت لغرض عرض عملية التسنيد :

» - تحدد بنفس تنظيمي الوثائق والمستندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفتوحة وكذا جميع الوثائق والمحرات المتعلقة بها المكن تسليمها لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى».

المادة 111 .- 3 - بالرغم من أي مقتضيات أخرى محددة في هذا الباب، في حالة تسنيد ديون الدولة، تحصل هذه الديون وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذاخصوص، ولا سيما «القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية».

المادة 116 .- 1 - إضافة الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 34.03 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، يمكن للمؤسسات المبادرة ومؤسسات الإيداع ومؤسسات التدبير وأي مؤسسة ائتمان مشاركة في عملية تسنيد الكشف عن المعلومات التي يشملها سر المهنة لمؤسسات التدبير، ولوكلات التنقيط لأغراض تنقيط المستندات المصدرة أو المزمع إصدارها من قبل صندوق توظيف جماعي للتسنيد، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنيد التي ينجذبها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، وكذا للمجالس المهنية ولائي سلطة تنظيمية أو قضائية أو تحكيمية يخضع لها الأشخاص المذكورون أعلاه. وتطبق هذه المادة أيضاً على الأشخاص وكذا المجالس المهنية الخاصة بهم الذين يتم التفاوض معهم، أو يتم إبرام أو تنفيذ العمليات التالية :

» 1- تفويت أو نقل أو تأجير الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 «أعلاه :

» 2- عقود الخدمات البرama أو التي سيبرمها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مع الآخار :

» 3- أثناء دراسة أو إعداد أي نوع من العقود بمجرد ما يتبين أن هذه الهيئات تتبع إلى نفس المجموعة التي ينتمي إليها صاحب المعلومة ..